



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة بمنطقة القصيم
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق بريدة



الوقف

حكّم و أحكام

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الوقف حكيم وأحكام

د . عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العوید
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

حقيقة الوقف وفضله

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً
كثيراً وبعد.

فإن من عظمة هذا الدين ومكارمه ما شرعه الله تعالى فيه من
خصال الخير الكثيرة، وما فتحه الله لعباده من طرق كثيرة لإدراك
الأجور ونيل الثواب ونفع خلق الله، وكان من أعظمها الوقف الذي
شرعه لحكم عظيمة ومنافع جليلة فهو عمل قرينة وطاعة، وهو عمل
دائم لا ينقطع أجره، وهو نفع للمجتمع المسلم كله بقضاء حاجاته
ومصالحة الدنيوية والأخروية .

الوقف من خصائص أهل الإسلام وإن قلدهم بعد ذلك فيه
غيرهم.

قال الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته

داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، قال: وإنما حبس أهل الإسلام^(١).
 الوقف في حقيقته هو بذل في مشاريع الخير، ينتفع الموقوف
 لهم إما بذات العين الموقوفة كأن يكون مسجداً يصلى فيه أو مبنى
 يسكن أو طريقاً يسار فيه، أو بئراً يستقى منه، أو يكون الانتفاع بشمرتها
 وريعها كأن يكون الموقف عقاراً يؤجر وأجرته تصرف في وجوه من
 البر يحددها الموقف.

الوقف من أجل الطاعات وأفضل القربات وهو سنة محمد بن
 عبد الله ﷺ قولاً وعملاً وإرشاداً للصحابة رضي الله عنهم.

فقد دل الكتاب على فضله كما في قوله تعالى ﴿لَن نَّالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

يفسر الآية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية

قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني
 جعلت أرضي لله فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»^(٣).

وقد جاء حثه ﷺ وترغيبه بالوقف وبيان منافعه ومقاصده.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٢ / ٩.

(٢) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه رضي الله عنهم بالوقف والمبادرة إليه كما في حديث أنس رضي عنه المتقدم في قصة أبي طلحة رضي عنه.
وكما في قصة عمر رضي عنه قال ابن عمر رضي عنه: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»^(٢).

ومدح النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي عنه بأنه أوقف شيئاً من ماله فقال: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده» وفي رواية أخرى:

(١) رواه ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وغير متمول: أي غير متخذ منه مالا يملكه.

«وأعتده في سبيل الله»^(١).

والوقف بيع مع الله تعالى يرجوا الموقف ثمنه يوم يلقي الله تعالى.

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال:

«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

من ثمرات الوقف ومنافعه

للووقف ثمرات وغايات وفوائد عظيمة تعود على الموقف نفسه في دنياه وآخرته، كما أن للوقف ثمرات وغايات وفوائد تعود على المجتمع

ومن أبرز وأهم هذه الثمرات والغايات والفوائد:

- ١- أنه طاعة لله تعالى واستجابة لأمر رسوله ﷺ.
- ٢- أنه اقتداء بفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم .
- ٣- ما يتحقق للموقف من الأجر العظيم بهذا الوقف .
- ٤- الوقف من محاسن الإسلام بما يحققه من منافع لجميع الناس وفي كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم كالمساجد والعلم والدعوة ونشر الإسلام أو في أمور دنياهم كإطعام الطعام وإغناء الفقراء بأنواعهم كالعجزة واليتامى والأرامل والمرضى، وصلة الرحم بالوقف عليهم.
- ٥- الوقف أجر دائم لا ينقطع حتى بعد الموت، فهو يزيد في الحسنات في الحياة وفي أوقات يستشعر بها الإنسان حاجته

إليها بعد الممات.

- ٦- الوقف أمان اقتصادي للموقف وللموقف عليه فلا يخضع أصله للزوال والاندثار، ولا يهدره إفلاس ولا فقر ولا ضياع مال.
- ٧- الوقف من أعظم سبل دعم المشروعات الخيرية لنفع الناس في كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم وفي أمور دنياهم، وكم كان للأوقاف من دور عظيم في كفالة الأيتام والمعدمين وفي تعليم العلم الشرعي ونشره، وفي الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، وفي علاج المرضى وفي سقيا الماء وغيرها من المنافع.



المبادرة في الوقف

يؤجل بعض الناس صدقته التي ينوي فيها القربة لما بعد الموت وصية لتنفيذ على يد الوصي بعد الموت، وهذا وإن كان خيراً عظيماً، غير أن الوقف في الحياة أفضل لأمر:

١- أنه فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم حيث كان ذلك في حياتهم ومن تأمل سنته وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه الكرام يجد الواقع المائل في مبادرته ﷺ ومبادرة أصحابه للإيقاف في الحياة.

٢- أن المبادرة بالإيقاف من العجلة إلى الله تعالى التي يدرك بها العبد رضي الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ (١). وهو أيضاً من المسارعة والمسابقة في الخير كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

(١) من آية ٨٤ من سورة طه.

(٢) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

٣- أن الوقف المنجز أجره أعظم من حيث إن الموقف يتصدق وهو يجاهد نفسه للبذل إذ هي في حال رغبة في المال وطمع في كسبه.

والصدقة في هذه الحال من أفضل الصدقة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(١).

٤- أن الوقف المنجز أجره منذ إيقافه فهو أعظم وأكثر أجراً من المعلق على الموت.

٥- أن الوقف المنجز أعظم نفعاً للخلق من المعلق على الموت فكم يصلى الله في مسجد وكم يطعم من فقير وكم يتعلم من متعلم وكم يعالج من مريض وكم يكفل من يتيم حال الحياة قبل الممات.

٦- أن الوقف المنجز حال الحياة يراه الموقف ويسعد به قلبه وتسره حسنته وبذله.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٧- أن المرء حين يكون على سعة وغنى فأولى به المبادرة لأنه لا يدري ما يعرض له بعد ذلك، فقد تتغير الحال ولا يقدر، بل ربما كانت مبادرته للوقف من أسباب كفافه وإغنائه في نائبة وحاجته، حين يشترط وقفه أو بعضه لنفسه ومن يعول حال حياته عند حاجته، والموقف له أن يجعل ثمرته لنفسه أو يشترط ذلك عند حاجته.

فقد أوقف أنس بن مالك رضي الله عنه داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره^(١).

٨- أن الوقف الذي يباشره الموقف في حياته يسعى في مصلحته ووضعه في منفعة، وينفذه حيث أراد، والموكول للآخرين لا يعتنون به كعناية صاحب الوقف، بل يناله التأخير هذا إن قاموا به كما يحب ويجب.

فضلاً عما يرد من الإهمال والتضييع الذي هو طبيعة الأوصياء - إلا من رحم الله - حتى لو كان الوصي من أحب الناس وهم الولد، ومن تأمل الواقع أدرك ذلك .



(١) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق.

من أحكام وآداب الوقف

- ١- الوقف مجال عظيم للبر والإحسان فهو يقع في كل ما يحقق هذه الغاية الشرعية فكل عمل يحبه الله ويرضاه من العبد من نفع نفسه ونفع عباد الله فهو محل للوقف ويندب الوقف له وعليه .
- ٢- لما كان من مقاصد الشريعة في الوقف نفع عباد الله تعالى كان أعظم الوقف أجراً ما كان أنفع لعباد الله مما يحتاجون إليه، وحينها لا ينبغي حصر الوقف في مجالات تقليدية موروثه ربما كانت حاجة الناس لها في زمن ماضٍ صحيحة، ولكن حاجات الناس تتجدد فالأولى النظر في حاجات الناس القائمة .
- ٣- أولى الناس ببر الإنسان هم أهله وذووه الأقرب فالأقرب، وأفضل الوقف ما كان للأقربين من الذرية ثم من يليهم لعموم الأمر بتقديمهم في الصدقة كما في قوله تعالى في بيان أفضل المتصدق عليهم ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾^(١) أي: ذا قرابة.

(١) آية ١٥ من سورة البلد.

وقوله ﷺ: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصله»^(١).

وقد جاء الأمر النبوي للصحابة بتأكيد أولوية ذي الرحم بالوقف كما في حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «اجعلها في قرابتك»^(٢).

والزبير بن العوام رضي الله عنه جعل دوره وقفاً على بنيه^(٣). ويتأكد الوقف على الذرية والرحم في الضعفة منهم كالمأئمة والمترملة والمريضة والمطلقة كما فعل الزبير رضي الله عنه «وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها»^(٤).

٤- ومع فضيلة كل أبواب الوقف فإن من أفضل الوقف ما يكون نفعه للناس في دينهم ومن ذلك الوقف على تعليم العلم الشرعي وطبع كتبه وإنشاء مدارسه والإنفاق على طلابه، ومن ذلك الوقف على طبع المصاحف وتعليم وتحفيظ القرآن الكريم،

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق.

ومن ذلك الوقف على الدعوة إلى الله تعالى بدعوة غير المسلمين للإسلام، وإرشاد ووعظ المسلمين وتذكيرهم .

٥- ومما ينبغي العناية به في الوقف: الوقف على الزوجة أو الزوجات والذرية من السكنى التي تشتد الحاجة إليه، خصوصاً الزوجات والعاجزات من البنات لمرض أو طلاق أو ترميل أو موت زوج .

٦- للموقف أن يشترط ما شاء في وقفه مما لا محذور شرعي في اشتراطه، بل يتأكد الشرط حين يكون أنفع للموقف وأعظم لأجره وأوسع في نفعه، كاشتراط تعيين المستفيدين منه، أو تحديد مصرفه، ومن تكون له نظارته من بعده .

وإن من أولى الشروط التي ينبغي للموقف العناية بها اشتراط الأولوية في غلة الوقف أن تكون لإصلاحه وصيانته حتى لا يتهالك وتعدم منفعته أو تقل .

٧- لكي لا تعطل منفعة الوقف فإن الأولى ألا يحصر على باب واحد من أبواب الخير وإن كان ثمت باب له الأولوية أو هو الأصل، ولكن ليجعل الموقف فسحة فيه بحيث لو تعطلت منفعته في هذا الباب من الخير كان في نص الواقف ما يسعف في نقل منفعته لباب آخر .

٨- ليس من شرط الوقف أن يكون مصرفه على الفقراء والمساكين والمحتاجين، بل هو من الصدقة العامة يصح للغني والفقير، ويتأكد ذلك في الوقف على المنافع والمرافق العامة التي ينتفع بها الجميع كالمساجد والتعليم وتحفيظ القرآن والمشافي والطرق ونحوها.

وفي وقف عمر قال ابنه عبدالله رضي الله عنهما يصف ما فعل أبوه عمر: «فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف»^(١).

ومن المعلوم أن ذا القربى والضيف قد يكون فقيراً وقد يكون غير فقير.

٩- ينبغي لمن من الله عليه بإيقاف شيء من ماله أن يوثق هذا ويشهد عليه، ويحدد مصارفه بوضوح وجلاء، وألا يترك في كتابة الوقفية مجالاً للاحتمال وفتح الثغرات ليثبت الوقف فلا يجحد، وليدوم فلا ينقطع وليقطع النزاع والخلاف بعده.

* * *

(١) رواه البخاري.

الوقف فرصة للبر والوفاء

١- من مات ولم يوقف من أب أو أم ولم يوص وعنده مال فإن من بر أولاده به ونفعهم له بعد موته أن تجود أنفسهم بشيء من المال الذي ورثوه فيجعلونه وقفاً له أجره، وهم متبرعون مأجورون ولهم وضع هذا الوقف بما يروونه أنفع لوالدهم والمسلمين.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت^(١) نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها»^(٢).

٢- قد يموت الأب أو الأم وهم فقراء لا يجدون ما ينفقون، ثم يفتح الله على ذريتهم أو بعضهم أبواباً من الرزق واسعة فمن البر بالوالدين والإحسان إليهما أن يوقفوا عنهما في وجو البر.

٣- الغالب على النساء من الأمهات والزوجات قلة المال نتيجة تكريم الله لهن بوجوب النفقة عليهن وعدم وجوب السعي

(١) افتلتت نفسها: أي ماتت فلتة أي فجأة وبغطة.

(٢) رواه البخاري.

عليهن للرزق، وحينئذ قد لا يكون لهن مال يوقفن منه، فكان من
بر الأولاد ووفاء الأزواج أن يوقفوا عنهن حال استطاعتهم.
وفي حديث ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت
أفينعها إن تصدقت عنها؟ فقال ﷺ: «نعم». قال الرجل: فإن لي
مخرفاً^(١) وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها^(٢).

٤- إذا كان الوقف على الأقارب بهذه المنزلة من الفضل فإن مما
يُغفل عنه الوقف على الأخوال والأعمام وبرهم بالوقف
خصوصاً عند حاجتهم أو حاجة بعضهم، إذ الوقف عليهم اتباع
للسنة وبر بالأم والأب وصلة للرحم.

وفي حديث ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
أخبرته أنها أعتقت وليدة لم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله إنني أعتقت
وليدي، قال: أو فعلت، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها
أخوالك كان أعظم لأجرِك^(٣).

* * *

(١) المخرف هو البستان.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

النظارة على الوقف

١- لدوام الوقف واستمرار نفعه فإن الأولى أن يجعل الواقف النظارة له حال حياته، وبعد موته للأصلح من ذريته .

وليس من الشرط أن يكون الناظر من الذكور بل لو رأى أن من بناته أو زوجته من هي أحفظ لوقفه وأجدر بالقيام عليه لكان أفضل.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل نظارة وقفه لنفسه ثم لابنته حفصة رضي الله عنها ما عاشت ثم ذوي الرأي من أهلها^(١).

٢- لا بأس أن يجعل للناظر على الوقف شيئاً من ثمرته وغلته مقابل القيام عليه، ولربما كان هذا من أسباب ديمومة العناية به وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط في وقفه «لا جناح على من وليه أن يأكل»^(٢).

٣- عندما يرى الموقف جعل شيء للناظر مقابل قيامه بالنظارة

(١) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق.

فالأولى أن يحدد المقدار الذي للناظر، حتى لا يكون ذلك مجالاً للخصومة والاختلاف أو العبث والاستغلال.

وقد كان من وقفية عمر ما كتبه «ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»^(١).

٤- وإن مما يذكر به النظار للأوقاف من الذرية وغيرهم أن يتقوا الله تعالى فيما ولوا من الأوقاف، وليعلموا أنهم مستأمنون على ما بأيديهم منها، وأنها ليست لهم بل هي لله، وليحذروا أن يهملوا مصلحة الوقف ومصارفه لرغباتهم ومصالحهم أو صرف بعض منفعته في غير ما وضعه الموقف أو مخالفة شرطه، وليتجنبوا الأخذ منه أو من غلته زيادة على ما وضعه الموقف لهم، أو اتخاذ الوقف حيلة لهم للتكسب، وليعلموا أنه إن خفي عملهم وفعلهم على الخلق فلن يخفى على الخالق سبحانه وهو الذي سيقفون بين يديه ويحاسبهم على أعمالهم في يوم لا ينفع فيه دينار ولا درهم.

وليبشر كل ناظر على وقف نصح في نظارته بالأجر العظيم من الله تعالى والله لا يضيع أجر المحسنين.

(١) رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني.

- ٥- لا بأس إن كان الوقف في مصلحة عامة للمسلمين أو لأهل بلده أن يجعل نظارته بعده لمؤسسة أو جمعية خيرية معنية بنفس نشاط، الوقف ولربما كان هذا من أسباب دوام نفعه
- ٦- حين يجعل الموقف النظارة للمؤسسات والجمعيات الخيرية فمن الأفضل أن يجعل نظارته مشروطة بحاجة هذه المؤسسة أو الجمعية وبقائها، وإلا فله أن يرجع نظارته لنفسه أو من يكون بعده من النظار على وقفه .

وفق الله الجميع لطاعته ومرضاته

والحمد لله رب العالمين



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	حقيقة الوقف وفضله
٩	من ثمرات الوقف ومنافعه
١١	المبادرة في الوقف
١٤	من أحكام وآداب الوقف
١٨	الوقف فرصة للبر والوفاء
٢٠	النظارة على الوقف
٢٣	الفهرس



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرق أريده

القصيم - بريده - طريق عمر بن عبدالعزيز - هاتف : ٣٦٩٥٨٨٠ - جوال : ٠٥٥٥١٥٤٣٤٠
فاكس : ٣٢٣٥٩٧٦ ص.ب ١٢٢٦٥ الرمز البريدي : ٥١٤٧٣ EMAIL : M.3695880@GMAIL.COM
حساب الصديقه : 212608010000333 - حساب الزكاة : 212608010220444

